

## شراء وبيع موارد النقد الأجنبي

التاريخ : 9 مارس 2022م

الموافق: 7 شعبان 1443هـ

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 21/2022

عنوان إلى كافة المصادر

الموضوع: شراء وبيع موارد النقد الأجنبي

عملأً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وفي إطار سياسة توحيد سعر الصرف و بغض تعييم موارد النقد الأجنبي، فقد تقرر :

أولاً / إلغاء الآتي :

1. تعميم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 11/4/2013 الخاص بالتحويلات الواردة من الخارج وحرية السحب النقدي من حسابات النقد الأجنبي.
2. تعميم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 28/8/2013 الخاص بتحاوييل السودانيين العاملين بالخارج.
3. منشور إدارة السياسات رقم 13/2018 الصادر بتاريخ 10/10/2018 الخاص ببيع النقد الأجنبي للجهات الحكومية.
4. الفقرة أولاً-4-ح من منشور إدارة السياسات رقم 2/2020 الصادر بتاريخ 1/1/2020 الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية.
5. منشور إدارة السياسات رقم 3/2021 الصادر بتاريخ 21/02/2021م الخاص بشراء وبيع العملات الأجنبية.
6. منشور إدارة السياسات رقم 6/2021 الصادر بتاريخ 29/04/2021م الخاص بتعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية.
7. منشور إدارة السياسات رقم 9/2021 الصادر بتاريخ 05/05/2021م الخاص بتعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية.

8. منشور إدارة السياسات رقم 11/2021 الصادر بتاريخ 10/05/2021م الخاص بتعديل نسبة الهاشم بين سعر شراء وبيع العملات الأجنبية .

ثانياً / السماح للمصارف بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المعلن، و تشمل الموارد الآتى :

1. النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها كبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر .

2. حصائل صادرات السلع إذا رغب المصدر في ذلك ، وفقاً للضوابط الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 17/2022 الخاص بإجراءات وضوابط سلع الصادر .

3. تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وغيرها من التحويلات الواردة.

4. الموارد المباعة للمصارف من حسابات الجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 2/2020 الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية والمنشور رقم 20/2022 الخاص بإجراءات وضوابط صادر الخدمات.

5. الموارد المباعة للمصارف من الحسابات الحرة للجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 19/2022 الخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي ، إذا رغب البنك في شرائها.

6. التحويلات المرتبطة بالإستثمار الأجنبي.

7. أي موارد أخرى.

ثالثاً / يُسمح للمصارف باستخدام الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه وفق الآتي:

1. تنفيذ عمليات الإستيراد مع الالتزام بكافة ضوابط الإستيراد السارية.

2. البيع لعملائها والمعاملين معها (ويشمل ذلك الجهات الحكومية) للأغراض التالية :

1. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 3,000 (ثلاثة ألف) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلاً وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

1. تذكرة سفر .

2. تأشيرة دخول للدول التي تتطلب ذلك .

III. أن يتم البيع بحد أقصى مرة واحدة كل ستة أشهر، شريطة ألا يكون المشتري قد قام بالشراء من أي مصرف آخر أو صرافاً خلال هذه الفترة وبعد التأكد من ختم الخروج والتحويلات السابقة.

1. العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القمبسون الطبي بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصورة من تلك المستندات وهي:

١. شهادة القومسيون الطبي، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بال القومسيون الطبي.
  ٢. تذكرة سفر .
  ٣. تأشيرة دخول للدول التي تتطلب ذلك .
١. رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.
  ٢. تحويلات مصروفات الإعاقة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمسةمائة) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى، وذلك وفق الآتي :
    ١. تقديم طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمُرسل إليه بالكامل .
    ٢. تقديم شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة أو قنصلية السودان في الدولة المعنية ومحفوظة من وزارة الخارجية .
    ٣. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.
    ٤. على المصرف الإحتفاظ طرفه بأصل المستندات .
  ١. رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله.
  ٢. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزماله والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة.
  ٣. تسجيل براءة الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل العام للملكية الفكرية .
  ٤. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد تقديم طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :
    ١. صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
    ٢. صورة من العقد الموقع بين الجهات ومعتمد من الجهات المختصة .
١. دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب وفق العقود الموقعة والمعتمدة من الجهات المختصة بعد إبراز الإقامة وإن العمل.
  ٢. إعادة تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عن الاستثمار الأجنبي وفق الضوابط المنظمة.
  ٣. تحويل فوائض مبيعات تذاكر السفر لشركات الطيران الأجنبية بعد إبراز موافقة واعتماد سلطة الطيران المدني للمقابل المحلي للفوائض.

4. سداد التزامات المصرف بالعملات الأجنبية وذلك بعد أخذ موافقة بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية.

5. سداد أقساط التأمين لمعيدي التأمين .

#### رابعاً /ضوابط عامة :

1. يتم حساب سعر البيع لكافية العملات القابلة للتحويل بإضافة هامش ربح 0.75 % من سعر شراء العملة المعنية كحد أقصى.

2. أن يتم صرف التحاويل الواردة من الخارج للمستفيد إما نقداً بالعملة المحلية أو نقداً بالعملة الأجنبية أو بإضافتها لحسابه طرف المصرف الذي يتعامل معه وذلك حسب رغبة المستفيد .

3. الإستمرار في تطبيق نظام غرفة التعامل بالنقد الأجنبي والذي يقتضي فتح حساب لكل عملة من العملات القابلة للتحويل والمسموح التعامل بها ، وحساب بالعملة المحلية لإجراء قيود الخصم وإضافة للبائعين والمشترين.

4. يجوز للمصارف بيع فوائض مشترياتها من النقد الأجنبي لمصارف أخرى أو لبنك السودان المركزي إذا رغبت في ذلك .

5. في حالة رغبة المصارف في بيع فوائضها لبنك السودان المركزي ، يقوم بنك السودان المركزي بالشراء بمتوسط السعر بين سعر الشراء وسعر البيع المعطين بواسطة المصرف في تاريخ بيع الفوائض.

6. على المصارف إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك مع وضعها في مكان بارز وذلك قبل بدء التعامل اليومي ، ويسمح للمصارف بتعديل أسعارها أثناء اليوم ولا يتم العمل بالسعر المعدل إلا بعد إعلانه على لوحة الأسعار.

7. يتم شراء مبيعات الجهات الواردة في منشور إدارة السياسات رقم 2/2020 و الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية و منشور إدارة السياسات رقم 20/2022 الخاص بإجراءات وضوابط صادر الخدمات وذلك بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي و30% لصالح المصرف، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته بالخارج.

8. الإحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة لاستخدام الموارد بملف العمليات وذلك لأغراض المراجعة الداخلية والتغطية بواسطة بنك السودان المركزي .

9. الالتزام والتقييد بمتطلبات أعرف عميلك KYC وضوابط و قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) .

10. على المصارف إرسال راجعة إلكترونية أسبوعية بالموارد والإستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروع  
العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء